

حدود الرقابة القضائية على سبب القرار التأديبي The limits of judicial control over the reason for the disciplinary decision

عيشوبة عمار¹

¹ جامعة ابن خلدون، تيارت (الجزائر)، الإيميل aichoubaammar1@gmail.com

تاريخ النشر: 2020/06/15

تاريخ القبول: 2019/12/29

تاريخ الاستلام: 2019/10/18

ملخص:

إنَّ السَّببَ في القرار التأديبي حالة سابقة لصدوره، تتمثل في الوقائع والسلوكات المادية والقانونية الصادرة من الموظف العام، حيث أقر المشرع للسلطة التأديبية سلطة واسعة في تقدير مدى خطورة وجسامة هذه الوقائع وتوقيع ما يناسبها من جزاء؛ أي أسند لها المشرع تحديد الأسباب التي يقوم عليها القرار التأديبي.

وحرصا من القضاء الإداري على ضمان حقوق وحرّيات الموظفين فرض رقابته على سبب القرار التأديبي بدءا من رقابة الوجود المادي لهذه الوقائع، فتكييفها قانونا، وصولا إلى رقابته على السبب في حدوده القصوى، والتي تتضمن التّحقّق من أهميّة وخطورة الحالة الواقعيّة ومدى تناسبها مع الإجراء المتّخذ لدرجة قد يتّحد فيها السبب مع المحلّ: أو ما يسمى برقابة التّناسب في مجال التّأديب.

كلمات مفتاحية : السبب، القرار التأديبي، الرقابة القضائية، حدود،

Abstract:

The reason for the disciplinary decision is a precedent, namely the material and legal facts emanating from the official. The legislator gave the disciplinary authority the power to assess the seriousness of these facts and to sign the appropriate sanctions. The legislator determined the reasons for the disciplinary decision.

In order to guarantee the rights and freedoms of civil servants, it is necessary to control the cause of the disciplinary decision of the control of the material existence of these facts, and to adapt it to the law so as to control the cause at its maximum limit. This includes the verification of the importance and the gravity of the factual situation and its appropriateness to the sanction imposed to the extent that the cause can be united to the store or to the alleged control of the proportionality in the field of discipline.

Keywords: Reason, Disciplinary Decision, Judicial Review, Limits,

المؤلف المرسل: عيشوبة عمار ، الإيميل aichoubaammar1@gmail.com

1. مقدمة:

لا يكفي لمشروعية القرار الإداري بوجه عام، والقرار التأديبي بوجه خاص التزام الإدارة حدود اختصاصها المقرر قانونا، أو صدوره وفق الشكليات والإجراءات التي يتطلبها القانون، وإنما يقتضي كذلك صدوره مستندا على أسباب واقعية، أو قانونية سابقة لصدوره، إذ تعتبر الممارسات والسلوكات التي ارتكبتها الموظف العمومي خلافا لمقتضيات وأخلاقيات الوظيفة العامة سببا دافعا للسلطات المختصة بالتأديب لإصدار هذا القرار ردعا للموظف المخالف، أو لغيره من الموظفين الذين قد تسول لهم أنفسهم انتهاج نفس السلوك مستقبلا.

غير أن السبب في القرار التأديبي يتمتع بنوع من الخصوصية، حيث اتجهت جل التشريعات الوظيفية إلى عدم حصر الأخطاء التأديبية، ومن هنا وجب خضوع القرار التأديبي للرقابة القضائية لتحديد صحة هذه الأسباب التي ادعت الإدارة حدوثها، ومدى سلامة التكييف القانوني الممنوح لها.

هذه الرقابة القضائية التي تعد حصنا منيعا في مواجهة السلطات التقديرية الواسعة التي تتمتع بها الإدارة والتي مرت بتطورات متعددة، كانت بداياتها بالاعتراف للقاضي الإداري برقابة الوجود المادي لأسباب القرار - رقابة الحد الأدنى - ثم في مرحلة لاحقة بالتكييف القانوني لهذه الأسباب والوقائع دون البحث في أهميتها وخطورتها. ولكن فاعلية القضاء الإداري وتطوره المستمر جعلاه يمضي قدما لتوسيع نطاق المشروعية وتضييق نطاق السلطة التقديرية للإدارة إلى أن انتهى به التطور إلى جعل رقابة ملاءمة وتناسب سبب القرار التأديبي - في حدها الأقصى - شرطا من شروط المشروعية.

فمن خلال هذه الدراسة نسعى إلى معرفة مستويات وحدود الرقابة القضائية الحديثة على سبب القرار التأديبي، وكذا الأساليب والتقنيات التي اعتمدها القضاء ليحد من السلطة التقديرية الواسعة الممنوحة لسلطات التأديب في تحديد أسباب القرار التأديبي سواء في القضاء الإداري الجزائري أو المقارن ؟ وللإجابة على الإشكالية المطروحة نتناول هذه الدراسة في مطلبين على النحو التالي :

سنحاول الإحاطة بالضوابط العامة التي تحكم سبب القرار التأديبي (المطلب الأول)، ثم معرفة الحدود القصوى التي توصل إليها القضاء الإداري في أعمال رقابته على سبب القرار التأديبي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الضوابط العامة في سبب القرار التأديبي

إن الحديث عن الضوابط العامة لسبب القرار التأديبي يقتضي منا أن نحدد مفهوم التناسب في القرار التأديبي (الفرع الأول)، ثم ضبط الشروط الواجب توافرها لصحة السبب في القرار التأديبي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم السبب في القرار التأديبي

إن الوصول إلى مفهوم السبب في القرار التأديبي يقتضي الوقوف على المقصود من السبب في القرار التأديبي - الخطأ التأديبي - (أولا)، وكذا تمييزه عن باقي الأركان التي يتضمنها القرار التأديبي (ثانيا).

أولا: المقصود بالسبب في القرار التأديبي

سبب القرار الإداري بوجه عام يتمثل في الواقعة القانونية والمادية التي تدفع الإدارة إلى إصداره بقصد إحداث أثر قانوني، ولقد جاء في حكم للمحكمة العليا المصرية بأن: " السبب في القرار الإداري هو حالة واقعية أو قانونية تحمل الإدارة على التدخل بقصد إحداث أثر قانوني هو محل القرار ابتغاء وجه الصالح العام الذي هو غاية القرار "¹.

وهذا المعنى فسبب القرار التأديبي هو الأساس، أو السند الذي اعتمدت عليه السلطة التأديبية لتوقيع الجزاء على الموظف وإصدار قرارها، وتكمن صعوبة تحديد سبب القرار التأديبي كون الأخطاء التأديبية واردة على سبيل المثال ولا يوجد تحديد مسبق لها، بحيث يتعذر إخضاعها لمبدأ الشرعية القاضي بأنه: " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص".

ويرى محمد رفعت عبد الوهاب بأنه يمكن تعريف سبب القرار بأنه: " حالة واقعية مادية أو قانونية تسبق القرار وتدفع الإدارة للتدخل بإصدار قرارها "، وفي هذا الصدد يضرب مثالا عن القرار التأديبي الذي يوقع على الموظف، ويضيف قائلا: " أن سبب القرار التأديبي هو المخالفة الإدارية والمالية التي ارتكبتها الموظف فدفعت الإدارة إلى إصدار القرار المتضمن العقوبة التأديبية "².

أما الدكتور راغب ماجد الحلو فيعرّف سبب القرار الإداري بأنه: " الحالة الواقعية أو القانونية التي تدفع الإدارة إلى اتخاذ القرار الإداري "، أي أنّ سبب القرار بهذا المعنى ليس عنصرا شخصيًا أو نفسيا لدى متّخذ القرار، وإنما هو عنصر موضوعي خارج عنه، من شأنه تبرير صدور هذا القرار³.

إن هذه الحالات الواقعية أو القانونية هي التي توجي لرجل الإدارة بأنه يستطيع أن يتدخل، وأن يتخذ قرارا معيناً، وفيما يخص القرار التأديبي فإن المشرع لم يحدد أسباباً معينة توجب إصداره وبهذا تكون للسلطات التأديبية سلطة تقديرية في اختيار السبب، وتقدير مدى ملاءمته لظروف وملابسات إصدار القرار التأديبي⁴.

فإذا لم تتحقق مثل هذه الوقائع، فامتنع على الإدارة - سلطة التأديب- حينها أن تتدخل وتوقع عقوبة تأديبية في حق الموظف العام، وإلا عد تصرفها غير مشروع.

وإن كان سبب القرار الإداري كذلك، فإن ما يلفت انتباهنا ما ذهب إليه المحكمة العليا الجزائرية في قرار أصدرته بتاريخ: 1988/10/22 إلى القول: " من المبادئ المستقر عليها في القرار الإداري أن القرارات الإدارية تتخذ بناء على اعتبارات قانونية وليس على اعتبارات متعلقة بالواقع"، وفي مثل هذا فقد اعتبر الدكتور عمار بوضياف أن هذا الوصف غير المحدود فيه خروج عن الأحكام والمبادئ المقررة في إصدار القرارات الإدارية والتي تفرض أن يبنى القرار على وقائع قانونية واعتبارات واقعية وهذا هو الأصوب⁵.

ومما تقدم وبعد أن تم تحديد المقصود من عنصر السبب في القرار الإداري بوجه عام، والقرار التأديبي بوجه خاص على اعتبار هذا الأخير إحدى طوائف القرار الإداري، فإن سبب القرار التأديبي يتمثل في مجموعة الأخطاء التأديبية التي يرتكبها الموظف خروجا عن واجب من واجبات الوظيفة العامة التي يفترض أن يلتزم بها، أي بالاعتماد على معيار عام يقتضي بأن كل خروج عن واجب يعد خطأ تأديبيا، هذه الواجبات التي أدرجت في الفصل الثاني من الباب الثاني من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الجزائري.

وفي هذا الصدد نصت المادة 160 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الجزائري بأنه :

" يشكل كل تخل عن الواجبات المهنية أو مساس بالانضباط وكل خطأ أو مخالفة من طرف الموظف أثناء أو بمناسبة تأدية مهامه خطأ مهنيا يعرض مرتكبه لعقوبة تأديبية ..."⁶.

كما نصت المادة 177 من نفس الأمر⁷ على تصنيف هذه الأخطاء التأديبية على درجات، مما يعني أن هذه الأسباب ليست على درجة واحدة من الخطورة.

ثانيا: تمييز السبب عن باقي أركان القرار التأديبي

للقوقوف على المفهوم الحقيقي للسبب لابد من تمييزه عن باقي أركان القرار التأديبي، وخصوصا أركانه الداخلي والتي قد يقع خلط بينها وبين مفهوم السبب.

أ- التمييز بين سبب القرار التأديبي والتسبب

إن سبب القرار التأديبي هو الحالة المادية، أو القانونية التي تحدث وتدفع السلطة التأديبية للتدخل وإصدار القرار، فارتكاب الموظف لخطأ مهني يمس بأخلاقيات الوظيفة التي يشغلها، أو بكيان الإدارة التي ينتمي إليها يكون سببا في إصدار السلطة التأديبية للقرار المتضمن توقيع عقوبة تأديبية في حقه.

والقرار التأديبي بخصوص سببه لا يختلف عن أي تصرف قانوني آخر كالعقد مثلا الذي يجب أن يكون له سبب صحيح يبرره، في حين أن التسبب باعتباره اجراء شكليا، يعني تعليل الإدارة للقرار الذي صدر عنها بذكر الأسباب التي دفعتها لإصداره.

والأصل أن الإدارة غير ملزمة بتسبب قراراتها ما لم يلزمها نص قانوني بذلك، على أنه في المقابل لا يمكن لأي قرار أن ينشأ دون سبب، ومثال ذلك ما جاءت به المادة 165 من قانون الوظيفة العامة الجزائري، بإلزامية تسبب القرار التأديبي القاضي بتوقيع عقوبة تأديبية على الموظف العام، على اختلاف درجات العقوبة التأديبية، والتي جاء نصها كالآتي: " تتخذ السلطة التي لها صلاحيات التعيين بقرار مبرر العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى والثانية بعد حصولها على توضيحات كتابية من المعني.

تتخذ السلطة التي لها صلاحيات التعيين العقوبات التأديبية من الدرجة الثالثة والرابعة بقرار مبرر بعد أخذ الرأي الملزم من اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة، المجتمع كـمجلس تأديبي"⁸.

بل أكثر من ذلك فقد ألزم المشرع الجزائري اللجنة المتساوية الأعضاء بتسبيب قراراتها المتضمنة لعقوبات الدرجة الثالثة والرابعة في المادة 170 في فقرتها الثانية من الأمر المذكور أعلاه:

" يجب أن تكون قرارات المجلس التأديبي مبررة " ⁹.

ب- التمييز بين سبب القرار التأديبي ومحله

كما سبق وأن أشرنا بأن سبب القرار التأديبي هي تلك الوقائع التي دفعت الإدارة لإصداره في حين أن محله هو ذلك الموضوع الذي يتضمنه القرار التأديبي؛ أي الأثر الذي يترتب عليه القرار في مواجهة من صدر بشأنه.

فسبب القرار التأديبي الصّادر ضدّ موظّف معيّن هي تلك المخالفات والأخطاء التأديبية التي ارتكبتها خلافا لمقتضيات الوظيفة العامة، والتي تُركّ للسلطات التأديبية سلطة تقديرها لصعوبة حصرها، أمّا محلّ هذا القرار فهو العقوبة التأديبية ¹⁰ التي أقرتها السلطة التأديبية من بين قائمة العقوبات التي حددها المشرع مسبقا. وبهذا فسبب القرار التأديبي يختلف عن محله وفحواه .

ج- التمييز بين سبب القرار التأديبي وغايته

كذلك الأمر بالنسبة لغاية القرار التأديبي فإنّها تختلف عن سببه فإن كان السبب نابع من عوامل ووقائع لا دخل لإرادة الإدارة فيها؛ والمتمثلة في مجموع السلوكات الخاطئة المرتكبة من الموظف العام، فإنّ غاية القرار التأديبي هي تعبير عن نفسيّة ذاتية مصدر القرار - ما تنوي الإدارة فعله - وهي في أغلب الحالات تحقيق المصلحة العامة التي من أجلها منحت الإدارة جملة من الامتيازات والصّلاحيّات، من بينها سلطة إصدار القرار بصفة انفراديّة وسياديّة، فإذا تغيّبت سلطة التأديب عن تحقيق المصلحة العامة والمتمثلة في سير المرفق العام بانتظام واطراد كان قرارها معيبا.

فالأخطاء التأديبية التي ارتكبتها الموظّف كانت سببا لإصدار العقوبة التأديبية، أمّا غايته فهو ردع الموظّف المخالف حتّى لا يرتكب خطأ آخر؛ وكذا ردع غيره من الموظّفين الذين قد تسوّّل لهم أنفسهم ارتكاب خطأ مماثل له.

وتأكيدا لما سبق صدر عن المحكمة الإداريّة العليا المصريّة حكم بتاريخ 1958/07/12 تلخّص فيه أوجه الاختلاف بين سبب القرار وباقي الأركان التي تمّ التطرق

إليها سلفاً: "القرار الإداري سواء كان لازماً تسببه كإجراء شكلي أم لم يكن هذا التسبب لازماً، يجب أن يقوم على سبب يبرره صدقاً وحقاً، أي في الواقع والقانون، وذلك كركن من أركان انعقاده، باعتبار القرار تصرفاً قانونياً ولا يقوم أي تصرف قانوني بغير سببه؛ والسبب في القرار الإداري هو حالة واقعية أو قانونية تحمل الإدارة على التدخل بقصد إحداث أثر قانوني هو محل القرار ابتغاء وجه الصالح العام الذي هو غاية القرار"¹¹.

الفرع الثاني: شروط صحة سبب القرار التأديبي

يتطلب تحقق السبب في القرار التأديبي ووجوده الفعلي والمشروع توفر مجموعة من الشروط والتي سنأتي على ذكرها تبعا؛ بدءاً بضرورة وجود السبب وقيامه (أولاً)، على أن يكون هذا السبب مشروعاً وجائزاً قانوناً (ثانياً)، كما يقتضي كذلك أن يكون محدداً (ثالثاً).

أولاً: يجب أن يكون السبب موجوداً و قائماً حتى تاريخ إصدار القرار

يتركب هذا الشرط من شقان حتى يصحّ سبب القرار التأديبي والقرار الإداري بوجه عام، ولا يجزي توافر أحدهما دون الآخر، فمن جهة أولى لا بدّ من الحدوث الفعلي للوقائع التي بنت عليها الإدارة قراراتها ودفعتها إلى إصداره، فلا يجوز توقيع قرار تأديبي في حق موظف عمومي في حين أنه لم تصدر منه أي مخالفات تذكر، ومن جهة ثانية يجب أن تكون تلك الوقائع السابقة لاتخاذ القرار مستمرة حتى تاريخ إصدار القرار، وذلك تماشياً مع القاعدة العامة التي تقضي بأن تاريخ صدوره هو مرجع تقدير مدى مشروعية القرار.

وهذا ما أكدته محكمة القضاء الإداري المصري في أحد أحكامها حين قضت بأنه: "متى بني القرار الإداري على سبب معين قام عليه واستمد كيانه من سند قانوني أفصح عنه وكان هو علة صدوره، فإن من شأن عدم صحة هذا السبب أو عدم انطباق السند أن يصبح القرار معيباً في ذاته غير سليم بحالته، وليس يجدي في تصحيحه بعد ذلك تغيير سببه أو تعديل سنده في تاريخ لاحق وإن جاز أن يكون هذا مبرراً لصدور قرار جديد على الوجه الصحيح"¹².

ثانياً: يجب أن يكون سبب القرار مشروعاً

إن وجوب أن يكون سبب القرار التأديبي مشروعاً من الشروط بالغة الأهمية لسلامته من الناحية القانونية، كونه يعدّ تكريساً صريحاً لمبدأ المشروعية الذي يقتضي أن تكون أعمال الإدارة مطابقة للقانون بمعناه الواسع، وأياً كان تصرفها مادياً أو قانونياً. وسواء كانت السلطة التأديبية تتمتع بسلطة تقديرية في اختيار سبب القرار كون الأخطاء المهنية غير محدّدة على سبيل الحصر، أو في حال لم يترك لها المشرع تحديد أسباب القرار، فإنّ قرارها لابدّ أن يكون مشروعاً، وإلاّ تعرّض للإلغاء. فإذا كان الأصل أن للسلطات التأديبية حرية اختيار وتقدير أسباب القرار التأديبي، بشرط أن يكون لهذا الاختيار ما يبرره من الناحية القانونية ويسنده، ذلك أن المشرع قد يورد بعض الاستثناءات

بحيث يحدد للسلطات التأديبية الأسباب التي يركز عليها القرار التأديبي، والتي يتعين عليها الالتزام بها لإصدار قراراتها التأديبية، وإلاّ كان القرار التأديبي غير مشروع، أي أن سلطتها مقيدة حيالها¹³.

فالقرار الصّادر بتوقيف الموظف مؤقتاً لا يكون إلاّ لسبب حدّده القانون، وذلك في الحالة التي يكون فيها الموظف العام محلّ متابعات جزائية لا تسمح ببقائه في منصبه، فإصدار الإدارة قرارها هذا دون وجود حقيقي لمتابعة قضائية من طرف النيابة العامة يجعل القرار التأديبي عرضة للبطلان لعدم مشروعية السبب¹⁴.

ثالثاً: أن يكون السبب محدّداً

يعدّ القرار معيباً في سببه إذا اعتمدت الإدارة في إصداره على سبب عام أو مجمل، وفي التّحديد الواضح لسبب القرار تمكين صاحب الشّأن من أن يحدّد موقفه من هذا القرار، إمّا بقبوله إذا ما اقتنع بأسبابه أو رفضه والطّعن في مشروعيته إذا ما رأى فيه من الغموض، أو عدم صحة ما ورد فيه من أسباب.

وعملاً بنص المادّة 184 من الأمر 06-03 قرر المشرع الجزائري بأن السبب المحدّد الذي يوجب توقيع عقوبة العزل بسبب إهمال المنصب بعد الإعذار وهو: " ضرورة غياب الموظف 15 يوماً متتالية على الأقل".

كما أنّ عدم تحديد الأسباب التي يقوم عليها القرار التأديبي يصعب من عمل القاضي أثناء بسط رقابته على مدى صحة الأسباب التي اعتمدت عليها سلطة التأديب في إصداره.

ويظهر هذا الشرط جلياً خصوصاً في القرارات التأديبية، لأنّ المشرع أوجب أن تكون مسببة، كما سبق الإشارة إلى ذلك في الجزئية المتعلقة بتسبب القرار التأديبي¹⁵.

غير أنّ هذا الشرط لا يمنع سلطة التأديب من أن تعلن سبباً وهمياً وتخفي السبب الحقيقي إذا كان في مصلحة الموظف، وهذا ما أكدته المحكمة الإدارية العليا المصرية في حكم لها؛ والذي قضت فيه: " لا جناح على الجهة الإدارية إن هي أعلنت سبباً وهمياً للقرار الصادر بنقل المطعون ضده من السلك الدبلوماسي إلى هيئة البريد، وهو كونه زائداً عن حاجة العمل بالوزارة، إخفاءً منها للسبب الحقيقي وهو عدم صلاحيته لتولي وظائف السلك الدبلوماسي، مادامت تبتغي من ذلك تحقيق مصلحة مشروعة للموظف المنقول، تتمثل في حرصها على سمعته الوظيفية في الهيئة المنقول إليها"¹⁶.

المطلب الثاني: نطاق الرقابة القضائية على سبب القرار التأديبي

إنّ تمتّع السلطات التأديبية بقدر واسع في مجال تحديد ما يعد مخالفة تأديبية - سبب القرار التأديبي - وربط هذه الأخيرة بالعقوبة المناسبة لها من العقوبات المدرجة على سبيل الحصر في قانون الوظيفة العامة فرض ضرورة إخضاع هذه السلطة لرقابة القاضي الإداري لتكريس مبدأ المشروعية حال ممارسة الإدارة لاختصاصها التقديري في تحديد تلك الأسباب.

غير أنّ الاعتراف بهذه الرقابة لم يأتي دفعة واحدة وإنّما مرّ بتطوّرات عديدة، تدرّجت من رقابة الوجود المادّي للوقائع، رقابة التكييف القانوني لهذه الأسباب (الفرع الأول)، لتبلغ ذروتها القصوى فتشمل تقدير مدى خطورتها وأهميتها؛ أي مدى تناسب هذه الأسباب خطورة وأهمية مع محلّ القرار التأديبي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحدود التقليدية للرقابة القضائية على سبب القرار التأديبي

سوف يقتصر تناولنا للرقابة القضائية على سبب القرار التأديبي بداية بالتطرق إلى الرقابة المفروضة على صحة الوجود المادي للوقائع، وكذا الرقابة على صحة التكييف القانوني للأسباب التي اعتمدت عليها السلطة التأديبية لإصدار قرارها.

أولاً: رقابة الوجود المادي للوقائع و تطبيقاتها

سنحاول من خلال هذه الجزئية التطرق للحد الأدنى من الرقابة القضائية بخصوص الوجود المادي لوقائع القرار التأديبي (أ)، مع إدراج بعض التطبيقات القضائية المجسدة لذلك (ب).

أ- رقابة القضاء الإداري للوجود المادي للوقائع

إن رقابة القاضي الإداري للوجود المادي للوقائع يعد أول درجة من درجات الرقابة القضائية على سبب القرار التأديبي والحد الأدنى لها، أي يتأكد القاضي الإداري من الصحة المادية للوقائع التي استندت إليها الإدارة في تقديرها، دون أن يفحص التناسب بينها وبين الإجراء المتخذ، وهنا في هذا الصدد لا يعدو أن يكون القاضي الإداري أكثر من قاضي مشروعية¹⁷.

وبناء عليه فإن القرار التأديبي يصبح معرضاً للإلغاء، كلما ثبت أن الإدارة استندت في تبريرها على وقائع غير صحيحة من الناحية المادية، وبالتالي فإن القاضي الإداري يبدأ بحثه لسبب القرار التأديبي بالتحقق من الوقوع الفعلي لهذه الأخطاء المنسوبة إلى الموظف، إذ يقضي بإلغاء القرار في حال قيامه على واقعة غير صحيحة، أو على سبب غير موجود مادياً¹⁸.

ب- تطبيقات رقابة وجود أسباب القرار التأديبي في القضاء الإداري المقارن و

الجزائري

تجد الرقابة القضائية على الوجود المادي لأسباب القرار التأديبي عديد التطبيقات القضائية والتي سنعرض لبعض منها، سواء في القضاء الإداري المقارن، أو من خلال تجلياتها في القضاء الإداري الجزائري.

1- التطبيقات القضائية لرقابة الحد الأدنى لسبب القرار التأديبي في القضاء

الإداري المقارن

شهدت الرقابة القضائية على الوجود المادي للأسباب التي يقوم عليها القرار التأديبي اجتهادات قضائية جمة؛ والتي سوف نعرض بعضها منها سواء من خلال مجلس الدولة الفرنسي، أو القضاء المصري بعد ذلك.

- تطبيقات رقابة الوجود المادي للأسباب من خلال القضاء الإداري الفرنسي

بدأ مجلس الدولة الفرنسي هذه الرقابة منذ أوائل القرن العشرين، ومن أحكامه الشهيرة في هذا الشأن حكم Trépont الصادر في 22 يناير 1922 والذي قضى بإلغاء القرار الإداري الصادر بإعفاء المدعي من منصبه بناء على طلبه، إذ أن الواقعة التي استند إليها وهي طلبه ترك الخدمة لم تحدث ولا وجود لها¹⁹.

ومن تطبيقاته في مجال تأديب الموظف العام حكمه في قضية camino، كما ألغى مجلس الدولة الفرنسي القرارات التأديبية المتضمنة عقوبة الفصل، بحجة إلغاء الوظائف التي كانوا يشغلونها خاصة إذا اتضح للمجلس أن الإدارة اتخذت هذا الأمر ذريعة لفصل الموظف، كما حدث في قضية Boulard²⁰.

تطبيقات رقابة الوجود المادي للأسباب في القضاء الإداري المصري

لقد أكد القضاء الإداري المصري على وجوب خضوع الوجود المادي لأسباب القرار لرقابة القضاء، وأن عدم استناد القرار على وقائع صحيحة من أصول لها وجود ثابت بالأوراق، بهذا يكون القرار قد قام على غير سبب مبرر له، وهو ركن من أركان انعقاده باعتبار القرار تصرفاً قانونياً²¹.

وأيضاً ما قضت به المحكمة الإدارية العليا بأنه: "ومن حيث القرار الإداري يجب

أن يقوم على سبب يبرره في الواقع والقانون، وذلك كركن من أركان انعقاده باعتباره تصرفاً قانونياً، إذ لا يقوم أي تصرف قانوني بغیر سببه، ولما كان القرار المطعون فيه لا يقوم على سبب يبرره، فإنه يكون قد صدر مخالفاً للقانون وتعين إلغاؤه"²².

2- تطبيقات رقابة الوجود المادي لأسباب القرار التأديبي في القضاء الإداري

الجزائري

لقد أقر القضاء الإداري هو الآخر بأحقّيته في مد رقابته على الوجود المادي للأسباب التي يقوم عليها القرار التأديبي، الأمر الذي يعزز أكثر من الضمانات المقررة للموظف العام الجزائري من احتمال تعسف السلطات التأديبية، وهو ما تجسد في عدة قضايا نذكر منها:

قضية "إ.م" الموظف لدى وزارة العدل والشؤون الاجتماعية، وقد توصل القاضي الإداري فيها إلى القرار الآتي: "... يستخلص من التحقيق بأنّ السبب يجد تأكيداً له في تصرف المعني أمام لجنة التأديب فقد تأكّد وجوده مادياً، ويظهر من الملابس بأن طبيعة هذا التصرف تكفي وحدها لتبرير العقوبة؛ ونتيجة لذلك ومن دون التعرّض للوجود المادي لبقيّة التّجاوزات لا يمكن الادعاء بأنّ القرار محلّ الطّعن معيب بتجاوز السلطة"²³.

ثانياً: الرقابة على صحّة التّكييف القانوني للوقائع و تطبيقاتها القضائية بعد التطرق للرقابة القضائية على الوجود المادي لوقائع القرار التأديبي، أبانت الاجتهادات القضائية على نوع آخر من أوجه الرقابة والذي عرف بالتكييف القانوني للوقائع (أ)، مع محاولة إدراج بعض التطبيقات المجسدة لها (ب).

أ- رقابة القضاء الإداري على صحّة التّكييف القانوني للوقائع

تمتد رقابة القاضي الإداري في هذا المستوى من رقابة سبب القرار التأديبي، لتشمل الوصف القانوني للأسباب التي استندت عليها سلطة التأديب في إصدار قرارها، بعدما تم التحقق من الوجود المادي لسببه، فإذا تبين له أنها أخطأت في تكييفها لهذه الأسباب حكم بإلغاء القرار التأديبي لوجود عيب في سببه²⁴.

لابد أن ننوه في هذا الصدد إلى أن هناك بعض الحالات العامة التي يمتنع فيها القاضي الإداري عن التكييف القانوني، كما هو الحال مثلاً في القرارات الإدارية المتعلقة بالاشتراك في المسابقات للدخول للتوظيف العامة²⁵.

وكما هو معلوم فإن المسألة التأديبية تنطوي على شقين أساسيين يمثلان في الوقت نفسه مرحلتين متعاقبتين؛ الأولى هي إعطاء الواقعة التكييف القانوني لها، والمرحلة الثانية هي توقيع العقوبة المناسبة على الموظف، وذلك على فرض أن التكييف قد انتهى إلى تأثيم السلوك الصادر من الموظف العام.

وعملية التكييف القانوني السليم ليست من المهام السهلة إذ تقتضي من القائم بها أن يسعى أولاً إلى التوصل إلى تخصيص القاعدة القانونية التي تتسم بالعمومية والتجريد بإعطائها معنى أكثر تحديداً وأقل عمومية، ثم يحاول بعد ذلك أن يرفع الواقعة الفردية إلى مستوى عمومية نص القانون بتجريدها عن طريق إغفال كل الجوانب عديمة الجدوى، والعمل على إبراز الصفات التي تميز الواقعة فحسب من الناحية القانونية، وبذلك يمكن التوصل إلى قيام التطابق بين النص والواقع²⁶.

فالقرار التأديبي يشمل الموظف المخطئ، ونظراً لأن المشرع لم يعين على وجه التحديد كل ما يمكن تصنيفه من قبيل الخطأ التأديبي، إذ عمد إلى تقديم توجيه عام باعتبار كل مسلك يضر بمصلحة المرفق العام، أو بسمعة الوظيفة وكرامتها يشكل مخالفة تأديبية، ويبقى على السلطة التأديبية تكييف ما يعد خطأ تأديبياً من عدمه، وبهذا يقوم القرار التأديبي على سبب سليم ولا يكون عرضة للإلغاء لعيب في السبب.

ب- التطبيقات القضائية لرقابة صحة التكييف القانوني للوقائع في القضاء

الإداري المقارن و الجزائري

لقد اعترف القضاء الإداري ولو بعد مخاض طويل بأحقية رقابته على صحة التكييف القانوني الذي تبديه الإدارة بخصوص الوقائع المعروضة عليها، سواء في القضاء الإداري المقارن، ومن بعده القضاء الإداري الجزائري في فترة لاحقة.

1- تجسيد رقابة صحة التكييف القانوني للوقائع في القضاء الإداري المقارن

إن اعتراف القضاء الإداري الفرنسي بوجود بسط الرقابة القضائية على صحة التكييف القانوني الذي تجريه السلطات التأديبية كأحد أبرز الاجتهادات التي توصل إليها مجلس الدولة الفرنسي في هذا المجال جعله محل تأييد من القضاء الإداري العربي في ذلك، على غرار القضاء الإداري المصري والجزائري.

- رقابة صحة التكييف القانوني في اجتهادات مجلس الدولة الفرنسي

بعد أن استقر قضاء مجلس الدولة الفرنسي على إرساء دعائم رقابته على الوجود الفعلي لأسباب القرار التأديبي انتقل في مرحلة أخرى إلى رقابة الوصف القانوني الذي تلحقه السلطات التأديبية بالسلوكات التي ترتكب من طرف الموظفين العموميين.

أما بشأن تطبيقات هذا المستوى من الرقابة في قضاء مجلس الدولة الفرنسي، قراره الصّادر في 1938/04/28 في قضية الآنسة Weiss والتي تتلّخص وقائعها في كون معلّمة متربّصة قامت بواسطة رسالة شخصيّة بدعوة تلميذ معلم للحضور أثناء العطلة للاستماع إلى محاضرات ذات طابع ديني ولقد اعتبر مجلس الدولة الفرنسي بأنّ ذلك لا يعدّ خرقاً لمبدأ الحياد المدرسي، وقام تبعاً لذلك بإبطال القرار الرافض ترسيمها في وظيفتها.

وكذا حكمه الصادر بتاريخ 1953/03/13 في قضية Teissier، والذي راقب من خلاله الصفة القانونية للوقائع محل القرار التأديبي، وهل تبرر الجزاء الموقع أم لا²⁷.

- تطبيقات رقابة صحة التكييف القانوني من خلال القضاء الإداري المصري

أما القضاء الإداري المصري فنهج المسلك ذاته الذي عرفه مجلس الدولة الفرنسي حيث استقرّ الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة المصري على فرض رقابته للتحقق من سلامة التكييف القانوني الذي أنزلته الإدارة على الوقائع. وبالرجوع للتطبيقات القضائية بخصوص رقابة القضاء الإداري المصري لهذه الدرجة من درجات الرقابة على سبب القرار التأديبي؛ أي الوصف القانوني للوقائع الذي تتقدم بها السلطة التأديبية نجد تطبيقات عدة، نورد منها:

الحكم الذي من خلاله ألغت المحكمة الإدارية العليا المصرية الجزاء التأديبي الذي وقعته السلطة التأديبية في حقّ مأذون شرعي لأنّه تزوّج بعقد عرفي غير موثّق على اعتبار أنّ هذا المسلك الشخصي من جانبه يمثل مخالفة لواجبات وظيفته، غير أنّ المحكمة الإدارية العليا رفضت هذا الوصف القانوني الذي أعطته الإدارة - السلطة التأديبية - ورأت المحكمة أن الزّواج العرفي غير محرّم قانوناً، وأنّ المأذون كفرد عادي له أن يتزوّج زواجا عرفياً بدون أن يوثّقه رسمياً متحمّلاً آثار هذا الزّواج العرفي عندما تثور مشكلة إثباته²⁸.

وبالتالي ألغت المحكمة القرار التأديبي لعدم سلامة التكييف القانوني للواقعة ومن ثم لا يكون المأذون قد ارتكب خطأ مهنيا.

- تطبيقات رقابة صحة التكييف القانوني للوقائع في القضاء الإداري الجزائري
إن القضاء الإداري الجزائري هو الآخر لم يقف عند حد رقابة الوجود المادي لسبب القرار التأديبي، بل شملت رقابته كذلك الوصف القانوني الذي على أساسه قامت السلطة التأديبية بمعاقبة الموظف، والذي يعد ضمانا هامة للموظف العام الجزائري. ويمكن استخلاص هذه الرقابة في القضاء الإداري الجزائري من خلال قرارات قضائية عدّة نذكر منها القرار الصادر عن مجلس الدولة الجزائري بخصوص " ما نسب إلى أحد القضاة على أنه قام بأعمال تجارية، في حين لم يثبت قيامه بأي من هذه الأعمال المذكورة، وأن ملكيته للمحل التجاري لا يشكل عائقا لممارسة مهامه ولا يمس باستقلالية القضاء، حيث بالتالي فإن المجلس الأعلى للقضاء قد ارتكب خطأ في تكييف الأفعال باعتباره العارض وبفعل ملكيته لمحل تجاري فقط، والذي لا يسيره قد أخل بالتزاماته بالحفظ"²⁹.

الفرع الثاني: الحدود الحديثة للرقابة القضائية على سبب القرار التأديبي

إن السعي الدؤوب للقاضي الإداري لتوفير أكبر الضمانات للأفراد للتضييق من نطاق السلطة التقديرية الواسعة الممنوحة للسلطة التأديبية، جعله يسعى جاهدا للوصول إلى الحلول المناسبة فاهتدى بذلك إلى ضرورة بسط رقابته على أهمية وخطورة سبب القرار التأديبي، تحقيقا لتناسب العقوبة التأديبية ومعقوليتها.

أولاً: الرقابة على أهمية وخطورة وقائع القرار التأديبي

لقد استقر القضاء الإداري في رقابته لسبب القرار التأديبي عند التحقق من الوجود المادي لهذه الأسباب التي استندت عليها الإدارة لاتخاذ قرارها، وكذا صحة التكييف القانوني الذي اعتمدته السلطة التأديبية، دون أن يتعدى ذلك إلى البحث في أهمية وخطورة سبب القرار التأديبي ومدى تناسبه مع العقوبة الموقعة على الموظف كقاعدة عامة؛ لأن السلطة التأديبية يجب أن تستقل بتقدير ملائمة قراراتها، ومن أهم عناصر هذه الملائمة إلى جانب تقدير وجوب التدخل أو الامتناع، تقدير الإجراء الذي يتناسب مع أهمية وخطورة السبب في القرار التأديبي.

ولكن التطورات القضائية الحديثة في هذا المجال- الرقابة على سبب القرار التأديبي- انتقلت بالقاضي الإداري إلى مستوى متقدم تجاوز من خلاله حدود رقابته التقليدية ليمنح لنفسه الحق في أن يقدر أهمية الأسباب التي قام عليها القرار التأديبي ومدى خطورتها.

وبهذا يكون القاضي الإداري قد أوجد حدودا جديدة يقلل بها من وطأة وتعسف الإدارة، ويضمن من خلالها بالمقابل حقوقا وضمانات أوفر للموظف العام، أي أنه يتجاوز مراقبة المشروعية إلى رقابة الملاءمة³⁰.

إن مضمون هذه الرقابة، أو ما يسمى برقابة التناسب هو رقابة القاضي لأهمية الوقائع التي كانت سببا في إصدار القرار التأديبي ومدى تناسبها مع مضمون القرار، أو بمعنى آخر هل الوقائع المكونة للسبب متناسبة في درجة أهميتها وخطورتها مع درجة خطورة محل القرار التأديبي؟³¹.

ففي هذه المرحلة أيضا يترك للسلطات التأديبية الحرية الواسعة في تقدير سلوكات الموظفين ولكن في حدود عدم الوقوع في خطأ ظاهر، أو غلو في التقدير كإحدى تقنيات التناسب، وتعتبر رقابة في حدها الأقصى؛ بيد أنه تجدر الإشارة أنّ هذا المستوى الأخير من الرقابة نجد أن ركن السبب يتّحد مع ركن المحل³².

ثانيا: التطبيقات القضائية لرقابة أهمية وخطورة سبب القرار التأديبي

فرض الدّور الخلاق للقاضي الإداري، ظهور عدّة نظريّات في كلّ من مصر وفرنسا سطرّت لحدود حديثة لرقابة سبب القرار التأديبي.

ففي مجال رقابة أهمية وخطورة سبب القرار التأديبي تدخل القضاء الإداري المصري، الذي كان سباقا في هذا المجال من خلال " رقابة الغلو"، على خلاف القضاء الإداري الفرنسي الذي توقّف عند حدّ مراقبته صحّة وجود الوقائع وتكييفها القانوني، ليعدل بعد ذلك عن توجهه القديم بابتكاره " رقابة الخطأ الظاهر في التقدير".

كما أن القضاء الإداري الجزائري لم يتوانا هو الآخر في بسط رقابته على هذا الحد الأقصى من الرقابة على سبب القرار التأديبي، ولكن تميزت الأحكام في هذا الصدد بندرتها؛ كما أنها لم تكن صريحة معلنة للأخذ بهذا النوع الحديث من الرقابة القضائية – رقابة التناسب – على غرار نظيره الفرنسي والمصري.

خاتمة

من خلال ما سبقت دراسته سواء من الجانب النظري - الضوابط العامة في سبب القرار التأديبي- أو الجانب التطبيقي بالبحث عن حدود الرقابة القضائية على سبب القرار التأديبي، اتضح لنا الأهمية البالغة من دراسة سبب القرار التأديبي نظرا للسلطات الواسعة التي أقرها المشرع للسلطات التأديبية في مجال التأديب، ولا سيما ما تعلق منها بتقدير الأخطاء التأديبية.

وتسليط الضوء على الجهود التي بذلها القضاء الإداري من أجل وضع الحدود التي من شأنها توفير أكثر الضمانات للموظف المحال على هذه المجالس التأديبية، والتي اتسعت تدريجيا من رقابة الوجود المادي لوقائع القرار التأديبي فتكييفها قانونا إلى غاية وصوله إلى آخر مستوى لها بفحصه لأهمية وخطورة الأسباب التي ادعتها الإدارة لإصدار قرارها، لدرجة يتحد فيها السبب مع المحل؛ أو ما يسمى برقابة التناسب في مجال التأديب، التي كانت فيما سبق تعد من اطلاقات الإدارة التي لا رقابة للقاضي الإداري ؛ وإلا عد بذلك رئيسا أعلى لجهة الإدارة وتدخل منه في صميم العمل الإداري.

ومن جهة أخرى تعتبر رقابة سبب القرار الإداري من أهم الضمانات التي توصل إليها القضاء الإداري التي تحول دون تعسف سلطات التأديب أو تقديرها السيء للوقائع محل القرار التأديبي.

إن المعيار الذي يقاس عليه مدى خطورة وأهمية سبب القرار التأديبي معيار موضوعي قوامه عدم تناسب هذه الأسباب أهمية وخطورة مع موضوع القرار - العقوبة الموقعة على الموظف - الأمر الذي ييسر من عمل القاضي وخصوصا بعدما أصبحت ملائمة أسباب القرار التأديبي شرطا من شروط المشروعية.

إن القضاء الإداري الجزائري لم يتخذ موقف المتفرج من كل هذه التطورات التي شهدتها رقابة سبب القرار التأديبي بل سايرها خطوة خطوة، وهو ما ظهر جليا من خلال جملة الاجتهادات القضائية التي تم عرضها عبر محاور هذا البحث، على غرار القضاء الإداري المقارن المصري والفرنسي.

ولكن يبقى البحث عن القواعد الموضوعية التي تحكم المبدأ في حد ذاته ليتسنى للمكلف بعملية التأديب اتباعها لتحقيق التناسب، خصوصا أنه لا يتأكد وجود المبدأ إلا

بضبط كل من حدي العقاب التأديبي؛ أي السبب والمحل، هذه الضوابط التي تجد تأصيلها في كل من الاجتهادات القضائية والنصوص التشريعية الصادرة في هذا الصدد.

¹ الطعن رقم 10، لسنة 02 قضائية، جلسة 1960/09/2. نقلا عن مفيدة قيقاية، 2009، تأديب الموظف العام في التشريع الجزائري مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ص 187.

² محمد رفعت عبد الوهاب، 2005، القضاء الإداري (الكتاب الثاني)، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ص 195.

³ ماجد راغب الحلو، 2000، القانون الإداري، الإسكندرية، مصر، دار المطبوعات الجامعية، ص 511، للتوسع أكثر يراجع موسى عبد الكريم فؤاد محمد، القرارات الإدارية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية "دراسة مقارنة"، الرياض، المملكة العربية السعودية معهد الإدارة العامة، ص 214.

⁴ إسماعيل قريمس، 2013، محل دعوى الإلغاء "دراسة في التشريع والقضاء الجزائريين"، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، ص 93.

⁵ عبد اللطيف رزايقية، 2014، الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الوادي، الجزائر، ص 146.

⁶ المادة 160 من الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الجزائري، المؤرخ في 2006/07/15 الجريدة الرسمية العدد 46، لسنة 2006.

⁷ المادة 177 من الأمر 06-03.

⁸ المادة 165 من الأمر 06-03.

⁹ مباركة بدري، أوت 2010، ضمانة تسبب القرار التأديبي في مجال الوظيفة العامة، دراسات قانونية، دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة البحوث والاستشارات والدراسات التعليمية، العدد 08، ص 115.

¹⁰ المادة 163 من نفس الأمر، والتي صنفت العقوبات التأديبية إلى أربع درجات حسب درجة جسامة الأخطاء التأديبية المرتكبة، وهو ما يستفاد كذلك من نص المادة 161 من الأمر 06-03، ومما جاء فيها: "يتوقف تحديد العقوبة التأديبية المطبقة على الموظف على درجة جسامة الخطأ...". وفي ذات السياق أيضا ما نصت عليه المادة 183 من نفس الأمر بأنه: "تؤدي حالات الأخطاء المهنية المنصوص عليها في المواد 178 إلى 181 من هذا الأمر إلى تطبيق إحدى العقوبات التأديبية من نفس الدرجة، كما هو منصوص عليه في المادة 163 أعلاه".

وبقراءة لهذه المواد نجد أن الأخطاء التأديبية تم تصنيفها إلى أربع درجات، وهو نفس التعداد المرتبط بالعقوبات التأديبية - أربع درجات- بغرض تمكين القائم على توقيع العقاب من إحداث توازن بين حدي القرار التأديبي؛ أي السبب والمحل.

- ¹¹ محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 199. للتوسع يراجع مصلح الصرايرة، 2009، مدى تطبيق محكمة العدل العليا للمبادئ التي أقرها القضاء الإداري في رقابته على السلطة التقديرية للإدارة، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الأول، دمشق ص 171.
- ¹² مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة المصري، الطعن رقم 8806، للسنة 08 قضائية، جلسة 1988/01/18، ص 246، نقلا عن عامر بن محمد بن عامر الحجري، 2011، دعوى مراجعة القرار الإداري محكمة القضاء الإداري عمان، الأردن، ص 05، يراجع كذلك وسام صبار العاني، بتاريخ: 2016/08/20، عيب السبب ومكانته بين أوجه الإلغاء في النظم المقارنة والعراق، على الموقع الإلكتروني: www.iasj.net.
- ¹³ علي عبد الفتاح، 2009، الوجيز في القضاء الإداري " دراسة مقارنة "، الإسكندرية مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر، ص 372 وما بعدها، للتوسع يراجع كذلك عامر بن محمد بن عامر الحجري، المرجع السابق، ص 07.
- ¹⁴ المادة 174 من الأمر 06-03.
- ¹⁵ مامون مؤذن ، 2007، ركن السبب في القرارات الإدارية والرقابة القضائية عليه، مذكرة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان الجزائر، ص 28 وما بعدها .
- ¹⁶ مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة المصري، السنة 13، الطعن رقم 1517، للسنة 11 قضائية، جلسة 1968/01/16، ص 383. نقلا عن عامر بن محمد بن عامر الحجري، المرجع السابق، ص 08.
- ¹⁷ النبية شيخي، 2013، آليات الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة بين القضاء الإداري الجزائري والفقہ الإسلامي، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة سيدي بلعباس، العدد الخامس، ص 139.
- ¹⁸ محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 205.
- ¹⁹ ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 424.
- ²⁰ عبد الحميد بن علي ، 2014، الرقابة القضائية على ركن السبب في القرار التأديبي، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الثاني ص 05، للتوسع أكثر ينظر موسى عبد الكريم فؤاد محمد، المرجع السابق، ص 216.
- ²¹ مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري في العامين القضائين الخامس والسادس، 2005، الدعوى الابتدائية رقم 38، للسنة 04 قضائية، الصادر بجلسة 2005/06/21، ص 737.
- ²² الحكم رقم 183، لسنة 01 قضائية، مجموعة أحكام محكمة القضاء الإداري، مصر، السنة 02، ص 421، نقلا عن هنية أحمد عيوب القرار الإداري (حالات تجاوز السلطة)، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد الخامس، ص 57.
- ²³ نقلا عن النبية شيخي ، المرجع السابق، ص 140.
- ²⁴ ليو راضي مازن، 2008، القانون الإداري، منشورات الأكاديمية العربية في الدنمارك، ص 167.
- ²⁵ مخاشف مصطفى، 2011، رقابة القضاء الإداري للقرار في مجاله التقديري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي لياابس سيدي بلعباس، العدد الثامن، ص 133.
- ²⁶ أحمد حسن علي ، سلطة القاضي الإداري إزاء التكييف القانوني الخاطئ للوقائع في مجال تأديب الموظفين " دراسة مقارنة "، 2011 مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، المجلد 13، العدد 02، ص 19.

- ²⁷ مامون مؤذن، المرجع السابق، ص 99 وما بعدها.
- ²⁸ حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في القضية رقم 1134، للسنة 02 قضائية، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، ص 315، نقلا عن ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 427، يراجع كذلك رفعت عبد الوهاب المرجع السابق، ص 208 .
- ²⁹ قرار الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري، بتاريخ 1998/07/27، مجلة مجلس الدولة الجزائري، الجزائر، العدد 10، ص 83 وما بعدها، للتوسع أكثر يراجع مفيدة قيقاية ، المرجع السابق، ص 192.
- ³⁰ فيصل عبد الحفيظ الشوابكة، محمد سعيد الشباب، جانفي 2014، رقابة محكمة العدل الأردنية على سلطة الإدارة في التقدير مجلة دفاتر السياسة والقانون، الجزائر، ص 282.
- ³¹ محمد رفعت عبد الوهاب ، المرجع السابق، ص 212.
- ³² سماح فارة، جوان 2015، التوجه الحديث لقضاء الإلغاء: رقابة التناسب، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، وهران الجزائر، العدد 42 ، ص 92.